قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥
بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

(١) إنقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد أقصى ثلاث سنوات على أن تحسب المدة المذكورة من تاريخ نقله إلى كادر كل الوقت .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١٩ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥
بإنشاء اتحاد الكتاب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب النص التالى :

تتكون موارد الاتحاد من :

(أ) رسم القيد فى جدول الاتحاد .

(ب) الاشتراكات السنوية للأعضاء .

(ج) التبرعات والهبات والوصايا .

(د) الإعانات الحكومية و إعانات المؤسسات والهيئات العامة .

(هـ) عائد استثمار أموال الاتحاد .

(و) نسبة مقدارها ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من الثمن المحدد على غلاف كتب الإنتاج الفكرى التى سقط عنها حق المؤلف .

(ز) نسبة مقدارها ٢ ٪ مما يتقاضاه المؤلفون عن أعمالهم الأدبية ومصنفاتهم الفنية المكتوبة التى ينشرها أو يقدمها لهم القطاع العام أو الخاص سواء كان بطريق الطبع أو العرض أو السينما أو المسرح أو الإذاعة أو التليفزيون .

(ح) رسم التمغة الخاصة باتحاد الكتاب على الطلبات المقدمة إليه ، وعلى العقود التى يبرمها المؤلفون بشأن مصنفاتهم طبقا للفئات المبينة فى المادة السابعة من هذا القانون .

(ط) الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الاتحاد وتكون جائزة قانونا .

مادة ٢ ـــ تضاف مادة جديدة برقم ٤٣ (مكرر) إلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بالنص التالى :

يتم تحصيل المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات (و ، ز ، ح) من المادة السابقة بطريق الخصم عند المنبع لحساب اتحاد الكتاب .

مادة ٣ ـــ تضاف مادة جديدة برقم ٤٣ مكرر (١) إلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بالنص التالى :

لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع أى كتاب من كتب الإنتاج الفكرى التى سقط عنها حق المؤلف إلا بعد إخطار اتحاد الكتاب مع بيان كمية النسخ التى ستطبع أو تعرض للتوزيع وتاريخ الطبع والثمن المحدد على الغلاف واسم الناشر والموزع .

وبعد طبع الكتاب وقبل توزيعه يجب إيداع النسبة التى تستحق على الألف نسخة الأولى أو النسخ المطبوعة إذا كانت أقل من ذلك .

أما الكتب التى طبعت وبدأ توزيعها فعلا قبل صدور هذا القانون فتستحق النسبة المشار إليها عن النسخ التى تباع منها ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وعلى ناشريها وموزعيها تقديم الإخطار المذكور وشهادة رسمية من دار الكتب بتاريخ الإيداع خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القانون .